

مستفاد من جهة انه بيان للمورد لا من جهة الحجة وكان الاصح
انه لا يجب بل لو صلاها كسائر الملوآت حتى لم قاله النوري
في شرح المهذب لكن القاعدة منقوضه بسجود السرور والقلاوه
في الصلاة فانه سنة مع انه زياده متمتعه لولم يرد الشرع بها
وكذا رفع اليدين في تكبيرات العيد وذكر في المنهاج **ص**
تالته وهو كونه حرا شرط لموافقه نذر وحذفه المصنف
لان الدر لا يشترط من النبي صلى الله عليه وآله بنا علم انه مكره
وقه ما سبق **ص** والندب مجرد قصد القرينه وهو كرس
الندب منصوب على انه مفعول يخص السابق اي نحو الندب
قصد القرينه مجردا عن اماره داله على الوجوب فانه يدل
على انه مندوب لان الرجحان ثبت بقصد القرينه والاصل
عدم الوجوب وهو كرس ومنه **ص** الحسن يدينه وبين فعل
ثبت وجوبه لان الحسن لا يقع بين واجب وما ليس بواجب
وذكر الماورد في الحاوي محتجا على عدم وجوب الاذان
بانه انما ثبت عن مشورة او قهر النبي صلى الله عليه وآله لم ينهجه
حتى يقرر بر ويا عبد الله بن زيد على الاذان وليس هذا من
صفات الواجب وانما هو من صفات الندوب لانه ما شرعه
بنفسه وانما قره على فعل غيره **ص** وان جهلت فللوجوب **ص**
للندب وقيل للاباحه وقيل بالوقف في الكل وفي الاولين مطلقا

وبها

وفيهما ان لم يظهر قصد القرينه **ص** ان المراد جفاه الفعل
بالنسبه اليه والنسبه الى الامه فيه مذهب ابي حنيفة
الوجوب قاله السعدي انه الاشبه بمذهب الشافعي وانه
الصحيح لكنه لم يتكلم الا فيما ظهر فيه قصد القرينه والمنف
مالا في الوجوب مطلقا والثاني الندب وعزى للشافعي والثالث
الاباحه واختاره الامام في البرهان والاربع الوقف في الكل
حتى يقوم دليل على ما اراد سنا وعليه جمهور المحققين كالصيرفي
والغزالي واتباعهم وصححه القاضي ابو الطيب ونقله عن الرافق
وبن جرح وقالوا لا بدري انه للوجوب والندب والاباحه
لاحتمال هذه الامور كلها واحتمال الخصوصية بهم فمنهم
من اجري الخلاف في الاولين اي الوجوب والندب مطلقا
اي سواظهر قصد القرينه والاكما نقله الهندي غير ان الاول
يعوي فيه الوجوب والندب لان القرينه قرينه على اذنها
وتضعف الاباحه والوقف والثاني بالعكس وقوله وفيها
ان لم يظهر قصد القرينه كذا رأيت بخطه المصنف في الاصل
وهو معكوس والصواب ان ظهر القرينه لا جامع استواء الظر
واجراه الامدى وفيه نظر **ص** واذا تعارض القول والفعل
ودل دليل على بطلان معنى القول فان كان خاما به
فالتاخر ناسخ فان جهل فتاثير الاصح الوقف وان كان

فبين